

مذكرة في " إدماج الشباب في السياسات العمومية "

شكلت هذه المذكرة الترافعية حصيلة لسلسلة اللقاءات الوطنية والجهوية والمناقشات الثرية بين الشباب من مختلف المناطق والديناميات الشبابية بربوع الوطن، والمنظمة من قبل الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة – أزطا أمازيغ- ضمن فعاليات برنامج: "شباب من أجل الديمقراطية والمواطنة" بدعم من مكتب المندوبية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وذلك من منطلق حرص الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة على النهوض بحقوق الشباب، والطفولة، والدفاع عنها بما يضمن تقوية قدراتهم وينمي مشاركتهم في الحياة العامة، معتمدة في ذلك على مرجعية المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار كونيتها وشموليتها بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الدستور المغربي (2011)، بالإضافة إلى مجموع الوثائق والمذكرات التي أصدرتها الجمعية منذ تأسيسها (2002) حول حماية الحقوق اللغوية، والثقافية، والاقتصادية والاجتماعية، والمدنية، والسياسية والبيئية للمواطن المغربي.

I- المنطلقات

- يرتهن مستقبل الدول بالمكانة التي توليها للشباب؛ إذ لم يعد يُنظر لهذه الفئة، باعتبارها تحديًا ديمغرافيا مُكَلِّفًا، بل يُعتبر الشباب إمكانًا بشريًا يُوجّه لرفع مستويات التنمية في مختلف البلدان، إذا ما سهرت الحكومات على تمكين هذه الفئة، وتشجيع مشاركتها الفاعلة في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ويمثل الشباب (من 15-24 سنة) في المغرب ما يقارب خمس الساكنة؛ أي ما يعادل 6,3 مليون فرد، 50,6 منهم ذكور و 49,4 إناث، وتعيش نسبة 55,7% من الشباب في المجال الحضري.
- وبالرغم من الأهمية التي يكتسبها الاستثمار في الشباب، فإنه يعاني من الإقصاء والتهميش في مختلف بقاع العالم.
- قد اعترفت الاستراتيجية الوطنية للشباب لسنة 2012 بإقصاء الشباب من دينامية التنمية الاقتصادية التي سجلها المغرب عام 2000 وما بعده. وتُعزز هذا الإقصاء معطيات واقعية تخص العقود الثلاثة الفائتة، فقد عرف المغرب " منذ سنة 1982 إلى سنة 2004 ارتفاع معدل بطالة إجمالي برقمين. (...). وتمس هذه البطالة، على الخصوص، النساء والشباب والوسط



الحضري". كما تتميز هذه البطالة بحفاظها على نفس البنية منذ سنة 1982، كما توضح إحصائيات حديثة (HCP, 2015) حول التشغيل والبطالة؛ إذ يصل معدل البطالة % في أوساط الشباب ما بين 15 و 25 سنة، و 39% لدى الحضريين منهم مقابل 9,7% بالنسبة لمجموع الأشخاص البالغين 15 سنة فما فوق.

- إن مثل هذه الأوضاع هي التي حدت بالأمم المتحدة منذ سنة 1985 إلى تخصيص هذه الفئة باليوم العالمي للشباب للوقوف عند ما حققته الحكومات في مجال النهوض بالشباب، ورصد المعوقات التي تقف أمام إدماجه الاقتصادي، ومشاركته في الحياة العامة. كما وضعت الأمم المتحدة منذ سنة 2007 "برنامج العمل الدولي للشباب" يحدد توجهات سياسات الموجهة للشباب في عدة مجالات، ويطالب الدول بوضع سياسة مندمجة لفائدة هذه الفئة.
- وغالبا ما لا تترجم التوجهات الدولية والقناعات المعلن عنها في خطط وبرامج وطنية، فلم يحض قطاع الشباب في المغرب، مثلا، بسياسات مندمجة موضوعة على أساس المشاركة الواسعة للشباب، بما يسهل تتبعها وتقييمها، وهو ما يبين طغيان قاعدة التأجيل على التفكير الجدي في قضايا الشباب، والتعامل غير السليم مع حاجياته ومطامحه.
- تختلف المعايير الذي تعتمدها الدول في تحديد فئة الشباب من بلد لآخر، بل نجد اختلافا داخل نفس الدولة، ففي المغرب، حددت مذكرة إخبارية بمناسبة اليوم العالمي للشباب، أعتها المندوبية السامية للتخطيط هذه الفئة في المرحلة العمرية (15-24)، بينما حددتها الاستراتيجية الوطنية المندمجة للشباب 2015-2030 في الفئة العمرية (15-29).
- كما يتوفر المغرب على قوانين جد محدودة، لتشجيع مشاركة الشباب في الحياة العامة، كما أنها غير مفعلة بالرغم من محدوديتها؛ إذ حددت الفصول 33 و170 و171 من الدستور المغربي لسنة 2011 بعض مبادئ وآليات إشراك الشباب في الحياة العامة، كما يشير الفصل 33 منه إلى أن السلطات العمومية تلتزم باتخاذ التدابير الملائمة "لتوسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد"، ومساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية،... وتسيير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا ... كما وضع مشروع القانون 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، ينتظر منه أن يساهم في إشراك الشباب في مختلف القضايا الوطنية الاستراتيجية المتعلقة بهذه الفئة.



- وإذا كانت آليات تدبير الشأن الجهوي تشير إلى بعض الهيئات المتصلة بمشاركة الشباب، (المادة 117 من القانون التنظيمي للجهات التي تؤكد على أن مجلس الجهة يحدث ثلاث هيئات استشارية واحدة منها "تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب")، فما عدا هذه الجوانب المحدودة لا نعثر على أي آليات قانونية تشجع مشاركة الشباب، مثل القانون التنظيمي 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم والقانون المتعلق بالجماعات الترابية، والقانون رقم 36,04 المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2006 وغيرها من القوانين ..
- لقد ساهم تهميش الشباب في مسار التنمية منذ عقود عدة في هدر طاقات هذه الفئة، وإحساسها بانسداد الأفاق، مع ما يتولد من ذلك من سلوكات سلبية، ففئات عديدة من الشباب المغرب، تحمل نظرة متشائمة حول مستقبل المغرب في أفق 2030 كما كشف عن ذلك بحث للمندوبية السامية للتخطيط (HCP, 2011).
- يعاني الشباب المغربي أيضا من طول انتظار تحقيق مطامحه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ما سبب عزوفا على "أنشطة المجتمع المدني، والشؤون المجتمعية"، (الاستراتيجية الوطنية للشباب، 2012)، وتبني أشكال احتجاجية، مطالبة بالتغير، قوبلت بالقمع، كما تجسد بعد أحداث الربيع الديمقراطي، وفي مناطق من المغرب...
- دفع هذا الوضع بالمجتمع المدني المغربي، وشركائه الدوليين إلى التفكير في سبل تعزيز مشاركة الشباب في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بهدف رسم أفاق مشجعة لمشاركة الشباب، تتناسب وحجمهم في البنية السكانية والأدوار المستقبلية، التي يلزمهم أدائها.

II- المقترحات

قد أسفرت سلسلة اللقاءات الوطنية والجهوية والتشاورية والتأطيرية للشباب حول قضايا الديمقراطية والمواطنة وحقوق الإنسان والتنمية المحلية والمشاركة في الشأن العام التي نظمتها الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة إلى تجميع مختلف الآراء والمواقف والتطلعات والمقترحات المعبر عنها في المحاور الخمسة الآتية:

أولا: التمكين للشباب عبر التربية والصحة والتشغيل

ثمن المشاركون والمشاركات وضع إستراتيجية وطنية للشباب تضع حدا لتشتت البرامج الموجهة لهذه الفئة، وتضارب الرؤى الموجهة لها، بالرغم من التأخر الذي طال عملية وضع هذه الاستراتيجية، والملاحظات المسجلة حول منهجية إعدادها. كما ألح المشاركون والمشاركات على ضرورة تجاوز الدولة نزعتها المركزية في



تدبير البرامج الموجهة للشباب، باحتفاظها بمهمة وضع التصورات، ورفض اقتصار الوحدات اللامركزية على التنفيذ والخضوع للمحاسبة فقط، وتعميق اللامركزية وشددوا على العجز الكبير والمتزايد المسجل في توفير الشغل، وخدمات التربية والصحة، مطالبين بضرورة :

1. مراجعة المناهج والمقررات الدراسية، بما يضمن ملاءمتها لحاجات الشباب وتطلعاته، وكذا قيم ومبادئ حقوق الإنسان والقيم الدستورية وأحكامه؛
2. بلورة ساسة لغوية تضمن العدالة اللغوية وتأخذ بعين الاعتبار حاجات الأطفال والشباب وتراعي الخصوصيات اللغوية والثقافية للأقاليم والجهات؛
3. توفير الموارد البشرية للنهوض بقضايا التكوين والتأطير للكفاءات الجهوية؛
4. تكوين الموارد البشرية المعنية بالخدمات العمومية في اللغة الأمازيغية؛
5. الإدماج الفعلي، العادل والمنصف للغة والثقافة الأمازيغيتين في منظومة التربية والتكوين؛
6. الانتقال بإنتاج سياسات التشغيل من المستوى المركزي إلى المستوى الجهوي؛
7. تفعيل آليات الحكامة الجهوية وربط المسؤولية بالمحاسبة وتوفير الموارد الضرورية، من خلال وضع ميثاق للمرفق العمومي يتضمن قواعد الحكامة الجيدة؛
8. تخفيف الإجراءات الإدارية المرهقة والمكلفة ذات الصلة باستفادة الشباب والأطفال من الخدمات الأساسية؛
9. ضرورة دراسة ظاهرة التشغيل وحاجيات الشغل على المستوى الجهوي، بما يضمن وضع برامج مندمجة جهوية للتشغيل ؛
10. تقوية الإطار المؤسسي والقانوني والمالي المحلي في تتبع مشاريع التشغيل الذاتي للشباب؛
11. تفعيل مذكرة عدم السماح للموظفين العموميين للعمل في القطاع الخاص إلا بترخيص مع تشديد شروط منح التراخيص بالنسبة للأطباء والمدرسين وتوقيف التساهل الحاصل في هذا الباب؛
12. إعادة النظر في نظام رميد RAMED الذي لا يسمح بالولوج الفعلي للخدمات الصحية؛
13. الإفراج عن نظام المساعدة الطبية للطلبة؛
14. تعميم المنح الدراسية وفق مبدأ الاستحقاق.
15. احترام الشروط الإنسانية والتقنية والصحية بفضاءات الإيواء الخاصة بالشباب (الداخليات، ودور الطالب، ..) وخاصة منا ما يتصل بالتغذية، والسلامة الصحية، والنظافة ...



16. تشجيع مبادرات النقل المدرسي، مع أهمية مراعاة إمكانات الأسر الفقيرة والمعوزة بالمناطق النائية والشبه حضرية؛

17. تجريم استغلال المدرسة لأهداف غير تربوية وغير تعليمية؛

18. تجريم العنق بمختلف أشكاله في حق الأطفال والشباب، وكذا ترويج المخدرات بمحيط الفضاءات المدرسية والتربوية؛

ثانيا: تأهيل الشباب: الترفيه والتثقيف

وقف المشاركون والمشاركات في هذه اللقاءات على استمرار إهمال السياسات العمومية للثقافة في أوساط الشباب بشكل عام، وكذا تشجيع الثقافة الأمازيغية بشكل خاص، وانتقدوا تنظيم الأنشطة الثقافية والترفيهية في مراكز المدن الكبرى، وتخصيصها بميزانيات ضخمة، مطالبين بدمقراطية ثقافية أفقية تشجيع جميع التعبيرات الثقافية، وعمودية من خلال المساواة في التنشيط الثقافي بين مختلف مناطق وجهات المغرب، وكذا توفير بنيات إنتاجه وترويجه، إضافة إلى التوزيع العادل للدعم العمومي الموجه للتنشيط الثقافي والمسرحي والسينمائي بما يراعي التعدد والتنوع، وتشجيع الجمعيات العاملة في الميدان. وجاءت أهم المقترحات المسجلة في هذا الباب، على النحو الآتي:

19. تفعيل العدالة المجالية في مختلف برامج وزارة الشبيبة والرياضة، والرفع من إمكانات ولوج الشباب للتأطير والتكوين، ومواجهة العجز الحاصل في هذا الميدان؛

20. أهمية تأهيل دور الشباب والمراكز الثقافية وإخراجها من نمطيتها وإعادة تعريف مهامها وأدوارها؛

21. ضرورة وضع برنامج وطني لتعلم الأمازيغية لغير الناطقين بها؛

22. تخصيص ميزانية لتدبير وصيانة المراكز الثقافية؛

23. تعميم المعلومة وتسهيل الوصول إليها في مختف الأنشطة والبرامج ذات الصلة (النقل – السياحة – الترفيه – البحث العلمي ...)

24. مراقبة برامج نحو الأمية والرفع من تعويضات الشباب المكلفين بتنشيطها، وتنفيذ برامج محو الأمية باستعمال اللغة الأمازيغية؛

ثالثا: التمكين المؤسسي: المشاركة والحياة الجموعية

بالرغم من تنصيب الدستور المغربي في الفصل 12 منه على أهمية الفاعلين العموميين في الديمقراطية التشاركية، وكذلك القانونين التنظيميين 14-44 و 14-64 المتعلقان على التوالي بتقديم العرائض والملمتسات في مجال التشريع إلا أن هاذين القانونين التنظيميين لم يستجيبا لانتظارات الشباب؛ إذ ألحوا



على أن القانونين إذ لم يأخذا في الاعتبار المقترحات التي تم تقديمها في هذا الشأن من طرف دينامية إعلان الرباط والحوار الوطني حول المجتمع المدني والمؤسسات الدستورية الجديدة، كما سجل أن الجمعيات لا تملك حق تقديم العرائض على المستوى الوطني، ولا حق تقديم الملتزمات في مجال التشريع، باستثناء أعضائها بشكل فردي على غرار جميع المواطنين، وألح المشاركون في هذا الباب على ما يأتي:

25. تثمان الفصل 139 من الدستور في إلزامه مجالس الجهات والجماعات الترابية بوضع "آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتبعتها"، غير أن ترك القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية تركت كفيات تطبيق هذه الآليات للسلطة التقديرية لكل جماعة ترابية، مما من شأنه التأثير على الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية.

26. تشجيع مشاركة الشباب في الحياة السياسية، وتبني التعريف الدولي لفئة الشباب من 15 إلى 25 بدل التحديدات الفضفاضة التي تفصل هذه الفئة حسب بعض أغراض مقصودة، إذ يعتبر شابا لدى بعض التنظيمات من لم يبلغ بعد 45 سنة !

27. ضرورة رفع كل العقبات التي تعترض الحياة والنشاط الجمعويين، بدءا بالتراجع التضييق على الجمعيات في منح وصول الإيداع النهائية، وكذا توزيع الدعم العمومي واستغلال المرافق العمومية على قاعدة المساواة وإعمال معايير موضوعية والحكمة، ودون تدخل في تنظيم الجمعيات وفي طريقة عملها الداخلي.

28. رسملة المجهود البشري المبذول في الحياة الجمعوية؛

29. تفعيل أدوار لجان المساواة وتكافؤ الفرص بالجماعات الترابية بما يضمن استقلاليتها في القرار ومساهمتها في الديمقراطية المحلية؛

30. ربط جانب من الدعم المالي الممنوح للأحزاب بمدى تشجيعها للمشاركة السياسية للشباب؛

31. تخليق العمل السياسي بمنع استغلال الدين في السياسة، ومنع الفساد، وشراء الدم، والنفوذ...؛

32. تفعيل توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان ذات الصلة بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

رابعا: تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتربية على المواطنة

بالرغم من تثمان التطورات الحاصلة في مجال الحقوق المدنية والسياسية واتجاه الدولة إلى الحكامة العمومية، وكذا تقدم الممارسة الاتفاقية ذات الصلة بحقوق الإنسان وعلى رأسها رفع التحفظات



المسجلة على اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذا إخراج خطة العمل الوطنية للديمقراطية وحقوقاً لإنسان إلى حيز الوجود، إلا أن احترام حقوق الإنسان ذات الصلة بحرية التعبير وحق الشباب في التظاهر السلمي يستدعي التوقف عند انتهاكات حقوق الإنسان بكل من (الريف، جرادة...)، وكذا بروز مسلكيات العنف في المجتمع (اغتصاب، عنف ضد النساء...)، مما يبين بجلاء أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها بالدولة والمجتمع، من خلال:

33. الإسراع بتفعيل خطة العمل الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان؛

34. تعزيز احترام حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والحقوق ذات الصلة بالشباب؛

35. وضع برامج تدريبية وتكوينية فعالة تستهدف تطوير مهارات التواصل والرفع من مستوى الثقافة الحقوقية والسياسية في أوساط الشباب؛

36. وضع برامج تكوينية على المواطنة وحقوق الإنسان وسيادة القانون لفائدة الموظفين العموميين، وكذا لفائدة الشباب بمؤسسات التربية والتكوين؛

37. إحداث فضاءات لإثراء مشاركة الشباب في الوسط التربوي والهيئات التمثيلية؛

38. تفعيل نوادي التربية على المواطنة وحقوق الإنسان في مختلف مؤسسات التربية والتكوين (مؤسسات تعليمية، نوادي، سجون...)

39. تمكين الشباب من الجيل الرابع لحقوق الإنسان.

خامسا : الحكامة والتواصل والإعلام

اتسم مجتمعنا كغيره من المجتمعات الحديثة بالثورة المعلوماتية والإعلامية، وما كان لها من تداعيات كان الشباب أولى فئات المجتمع التي تأثر بذلك، سواء في إقباله على استعمال تكنولوجيا المعلومات أو استهلاكها أو الإسهام في إنتاج المعلومة والتفاعل معها بشكل غير مسبوق، وذلك بالرغم من استمرار غياب تفعيل الحق في الوصول في المعلومة الذي نصت عليه المادة 27 من الدستور، بعد صدور القانون رقم 13-31 المتعلق بالحصول على المعلومة. وهو الأمر الذي يمكن أن يضعف من مواصلة تحصين المكتسبات في مجال ممارسة حريات التعبير والإعلام والصحافة وتكريس الحق في المعلومة، وبخاصة ما تعلق منها بالاستراتيجية الوطنية للشباب، في ضوء ما يأتي :

40. الإسراع بوضع ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام بما في ذلك الصحافة الإلكترونية وتشجيع الشباب عليها؛



41. النهوض بمعاهد التكوين في مجال الإعلام؛
42. تحسيس الشباب بمخاطر الجريمة الإلكترونية وكذا الإدمان الإلكتروني؛
43. تعزيز حرية الصحافة ودرها في التنمية والديمقراطية؛
44. تخصيص برامج إعلامية استهدافية للشباب.
45. تعزيز دور وسائل الإعلام في نشر قيم ومبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص ومحاربة التمييز في أوساط الشباب؛
46. الإفراج عن المشاريع الإعلامية والصحفية الجهوية؛
47. الإشراف المباشر لرئيس الحكومة على تنزيل الاستراتيجية الوطنية للشباب؛
48. تشجيع تجربة المجالس الجماعية للشباب.

أعدّها لفائدة أزطا أمازيغ

د. أحمد أتزي

